



الهيئة المغربية لسوق الرساميل
+٣٥٠٤٤ ٣٤٧٥٠٥٤٤ | ٤٤٨٤٠١
AUTORITÉ MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITAUX

جذاذة موجزة

قرار عقوبة رقم DS-07/19
صادر بتاريخ 10 سبتمبر 2019

I - السياق العام

تلخص هذه الجذاذة قرار العقوبة المشار إلى مرجعه أعلاه، الصادر في حق "سي دي جي كابيتال بورس" «CDG Capital Bourse»، شركة مساهمة مسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 7777، بصفتها شركة بورصة.

تطبيقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل وأحكام النظام العام الصادر من أجل تنفيذه، تم إرسال ملف الإخلال إلى المجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد دراسته وإبداء الرأي فيما يخص المؤاخذات المنسوبة إلى شركة "سي دي جي كابيتال بورس" (أنظر الفقرة III أسفله).

بعد إحالة الملف السالف الذكر على المجلس التأديبي، قام هذا الأخير بدراسته طبقا لمسطرة العقوبات المحددة في المواد من 49 إلى 61 من النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، والتي تضمن للطرف المعني حق الحصول على المعلومات والحق في أن يستعين أو أن يمثل بمحام من اختياره.

تم إصدار قرار العقوبة المشار إلى مرجعه أعلاه، كما تم إيجاز مضامينه في هذه الجذاذة، وفق الرأي المطابق للمجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم CS-07/2019.

II- المراجع القانونية و التنظيمية

بناء على القانون رقم 01-03 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليق قراراتها الإدارية الصادر بظهير شريف رقم 1-02-202 بتاريخ 23 يوليوز 2002، لاسيما المادة 2؛

بناء على القانون رقم 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بظهير شريف رقم 21-13-1 بتاريخ 13 مارس 2013 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 3157 بتاريخ 11 أبريل 2013، لاسيما المواد، 4 و8 و18 الفقرة 3، والمادة 54؛

بناء على النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، كما تمت المصادقة عليه بقرار لوزير المالية رقم 16-2169 بتاريخ 14 يوليو 2016 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 6571 بتاريخ 22 ماي 2017، لاسيما المواد 59 و60 و61؛

بناء على دورية مجلس القيم المنقولة كما تم تغييرها وتتميمها، لاسيما المواد 1.3.9 و 1.1.21 و 1.1.39 ؛

بناء على الرأي المطابق للمجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم CS-07/2019.

III- وصف الإخلال

- الإخلال رقم 1 - عدم تضمين كافة المعلومات الإلزامية على مستوى بعض جذاذات أوامر البورصة.
- الإخلال رقم 2 - عدم احترام كيفيات الاكتتاب لعرض عمومي للجمهور والمضمنة في بيان المعلومات،
- الإخلال رقم 3 - عدم افتتاح جهاز المراقبة الداخلي لاستيفاء بعض أوامر البورصة لجميع شروط الصلاحية المنصوص عليها.

IV- تاريخ / فترة الإخلال

- من يناير 2015 إلى يونيو 2017.

V- القرار

طبقا لمقتضيات القانون رقم 12-43 السالف الذكر، ولمقتضيات النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل ووفقا للرأي المطابق للمجلس التأديبي المشار إليه أعلاه، أصدرت السيدة رئيسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، في حق شركة "سي دي جي كابيتال بورس"، العقوبات التالية:

- إنذار، فيما يخص الإخلال المتعلق بعدم تضمين كافة المعلومات الإلزامية على مستوى بعض جذاذات أوامر البورصة،
- عقوبة مالية قدرها مئة ألف درهم (100.000) درهم، فيما يخص الإخلال المتعلق بعدم احترام كيفيات الاكتتاب لعرض عمومي للجمهور والمضمنة في بيان المعلومات،
- عقوبة مالية قدرها مئة ألف درهم (100.000) درهم، فيما يخص الإخلال المتعلق بعدم افتتاح جهاز المراقبة الداخلي لاستيفاء بعض أوامر البورصة لجميع شروط الصلاحية المنصوص عليها.